

الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997، والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990، المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 2086 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992، المتعلق بالمنح المسندة لأعوان سلك محري العقود بإدارة الملكية العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 519 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 4089 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008، المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التحرير المخولة لفائدة أعوان سلك محري العقود بإدارة الملكية العقارية طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جويلية 2009 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التحرير المخولة لفائدة أعوان سلك محري العقود بإدارة الملكية العقارية، وفقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2009	الرتب
46	محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية
46	محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية
46	محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية
46	محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية
41	محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية

## وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2827 لسنة 2009 مؤرخ في 28 سبتمبر 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التحرير المخولة لفائدة أعوان سلك محري العقود بإدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970، المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه مثلما وقع تنقيحه بالقانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية  
مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 28 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي